



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كتاب الجنائز¹

ما جاء في تلقين الميت كلمة الشهادة عند الموت² وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) أي محمد رسول الله.³

¹ الجنائز جمع الجنازة ومعناه الميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير وعش، وقال النووي: الجنائز بكسر الجيم وفتحها والكسر أصح، والجمع جنائز بالفتح لا غير، قال: والجنائز مشتقة من جز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، قال الشيخ رحمة الله عليه في مرآة الطالب: **قال الله تعالى:** «ولَا تُصلِّ على أحدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تُقْمِ على قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ»، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة: **تعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ التَّجَاشِيَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّوْ خَلْفَهُ، فَكَبَرَ أَرْبِيعًا،** قُلْتُ: **وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:** «**وَلَا تُصلِّ على أحدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تُقْمِ على قَبْرِهِ**» الآية نص في امتياز من الصلاة على الكفار، كما قال ابن العربي في الأحكام، وقال الشيرازي في شرح المختصر: «اختلاف هل الصلاة على الميت واجبة وجوب الكفاية، وعليه الأكثر وشهر الفاكهاني وغيره، أو سنة، وأما دفن الميت أي مواراته وكفنه، ففرض كفاية من غير خلاف إلا ابن يونس فإنه حكم سنن كفنة».

² والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لثلا يضرر بضيق حاله وشدة كريه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بما لا يليق، قال القاري في المرقاة: «الجمهور على أنه يندب هذا التلقين»، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وذهب إليه الجمهور، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه.

³ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ)) إعلم أن المراد من الموتى في هذا الحديث من حضرة الموت لا الميت حقيقة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) معناه من حضرة الموت ذكره لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه عند موته كما في الحديث: ((من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)), ومعنى قوله: «أي محمد رسول الله» أي هي مندرجة فيها، فالمراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلما الشهادة فلا يرد إشكال ترك الرسالة، قال الزين بن المنير: «قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً»، فإن ابن حبان روى عن أبي هريرة بمثل حديث الباب وزاد: «فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك»، ذكره الحافظ في التلخيص وقال فيه: «روى من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ: ((من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة))، وفي الحقيقة أن الحديث: ((لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) له عند أهل الله الإشارات المعنويات لا يحصى بالنسبة إلى تلقين الشيخ كلمة الشهادة إلى المريد ومعنى حقيقة الموت ومعنى قوله عليه

مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيْتِ وَكُوْنَهُ وَتَرًا وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أُمٌّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا⁴ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: ((اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَاجْعَلْنَاهَا فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَادِنِنِي))، فَلَمَّا فَرَغَنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: ((أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ))⁶.

الصلوة والسلام: ((أكثر ذكر الموت)) وغير ذلك من علوم الحقائق، ولو لا أن الحال ضيق علينا لأوردنا في هذا الشرح بعض ما أفادنا الله تعالى في هذا الشأن، ولكن إذا أذن الله تعالى لنا ويطال الله عمرنا فسنبيّن لها إن شاء الله شرحا مستقلا في شرحنا على كتاب ضياء القواعد ونشر الفوائد لأهل المقاصد لعلامة السودان الشيخ أبي محمد عبد الله بن فودي رحمة الله تعالى عليه.

⁴ وهي أم عطية نسيبة بنت الحارث الأنصاري، من فقهاء الصحابة لها عدة أحاديث، حديثها مخرج في الكتب الستة، عاشت إلى حدود سنة سبعين.

⁵ هنا انتهى ورقة 31.

⁶ ومعنى قوله: "دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ" أي أنه عليه الصلاة والسلام دخل حين شرع النسوة في الغسل، لم تقع في شيء من رواية البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاصي بن الربيع والدة أمامة، وهي أكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبراني في الليل في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحوص عن حفصة عن أم عطية قالت: "لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم..." إلى آخر الحديث، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((اغْسِلْنَاهَا)) قال ابن بزيزة: استدل به على وجوب غسل الميت، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسًا)) أي وترًا كما في رواية هشام بن حسان عن حفصة: "غسلنها وترًا ثلثًا أو خمسًا"، المراد اغسلنها وترًا ول يكن ثلثًا فإن احتجن إلى زيادة فخمسًا، وحاصله أن الإيثار مطلوب والثلاث مستحبة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترًا حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)) فلا زاد على سبع كما في رواية أيبوب عن حفصة: "ثلثًا أو خمسًا أو سبعًا"، وأن أكثر من ذلك فسبعين، وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((بِمَاءٍ وَسَدْرٍ)) كما قال ابن العربي: هذا أصل في جواز التطهير بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق، وهو مبني على الصحيح أن غسل الميت للتطهير، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَاجْعَلْنَاهَا فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ)) هو شك من الراوي أي اللفظتين، ظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور، وقال النخعي والковفون: "إنما يجعل في الحنوط أي بعد إنهاء الغسل والتجفيف"، قيل: الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقونة نفوذ وخاصية في تصليب بدنه الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأراجيح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهب الماء، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَادِنِنِي)), أي إذا فرغتن بغضلي فلتادنها، ومعنى قوله: "فَلَمَّا فَرَغَنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ" والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية، والحق في الأصل معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازا، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ)), أي أجعلنه شعارها أي التوب الذي يلي جسدها، قيل الحكمة في تأخير

مَا جَاءَ فِي الشِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفْنًا فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٌ سَحُولِيَّةٌ مِّنْ كُرْسُفٍ".⁷


SANKORE'

الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تغفين المرأة في ثوب الرجل.

⁷ ومعنى قولها: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفْنًا فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ" أي نسبة إلى اليمن، ومعنى قولها: "بيض" بكسر الباء جمع أبيض، ومعنى قولها: "سَحُولِيَّةٌ" وعن ابن وهب: السحول القطن، وفيه نظر، وهو بضم أوله ويروى بفتحه نسبة إلى سحول قرية باليمن، ومعنى قولها: "مِنْ كُرْسُفٍ" أي القطن كما بيته ابن المنظور، وفي رواية: ((ليس فيها قميص ولا عمامه)) فيه دليل على أن القميص ليس بمستحب في الكفن وهو قول الجمهور، وقال مالك والحنفية باستحبابه: "وأجابوا عن قول عائشة رضي الله عنها ليس فيها قميص ولا عمامه"، بأنه يتحمل نفي وجودهما ويتحمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامه وهذا زائدان، وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديد، أو ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكوف الأطراف، يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب، وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة، وقال أبو حنيفة: أقل ما يكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة خمسة أثواب، وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان، والسنة فيه ثلاثة أثواب، ورأى مالك أنه لا حد في ذلك، وأنه يجزئ ثوب واحد فيهما إلا أنه يستحب الونتر، وهو ظاهر معنى الحديثين المذكورين.

ما جاء في سرعة الحاملين للجنازة⁸ وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أسرعوا بالجنازة، فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يكن سوئ ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)).⁹

SANKORE'



⁸ هو سرعة المشي مع تقارب الخطى.


⁹ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أسرعوا)) أمر من الإسراع، نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع شدة المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف، والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لثلا ينافي المقصود من النظافة أو إدخال المشقة على المسلم، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((بالجنازة)) أي بحملها إلى قبرها، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فإن تلك)) أي الجنة المحمولة أو أريد بها الميت، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((صالحة فخير)) أي ذا خير، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((تقدمونها)) أي الجنازة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إليه)) أي الخير، كان حال ذلك الميت حسناً طيباً فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وإن يكن سوئ ذلك)) أي إن كان حال ذلك الميت شراً، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فسر تضعونه عن رقابكم)) استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه، وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، فينبغي أن لا يسرع بدفهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم.

ما جاء في الصف في صلاة الجنائز وفي صحيح البخاري عن عطاء أنه سمع جابر

بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهم فصلوا عليه)), قال فصفنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صنوف، قال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني.¹⁰

¹⁰ ومعنى قوله عليه لصلاة والسلام: ((قد توفي اليوم)) يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي، ومعنى قوله عليه لصلاة والسلام: ((رجل صالح من الحبش)) واصل الحبش من السودان معناه شديدة السوداد ورجل صالح هو النجاشي أي لقب من ملك الحبشة، في روایة مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج: ((مات اليوم عبد الله صالح أصحمة))، قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية، فهنا المهم أن نقول نبذة بسيطة في سيره لأنه من صالح أجدادنا الذين اعترف بهم واجب، فاسمه أصحمة بن بجرى ملك الحبشة، فبدل النبي صلى الله عليه وسلم إسمه مهدا، معدود في الصحابة رضي الله عنهم، وكان من حسن إسلامه، ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجهه، صاحب من وجهه، فقد روى عن أبي خيثمة عن أبيه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجناز أربعا وخمسا وستة وسبعينا حتى مات النجاشي، فصف الناس وراءه وكبر أربعا، وهذا فيه حجة واضحة للجمهور على أن النجاشي رضي الله تعالى عنه كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لأن رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وظهر بها، قالوا جعفر بن أبي طالب وأصحابه له: إن صاحبنا قد خرج إلى المدينة وهاجر، وقتل الذي كنا حذثاك عنهم، فحملهم، وزودهم، وأعطاه، ثم قال: أخير صاحبك بما صنعت إليكم، وهذا رسولي معك، وأناأشهد أن لا إله إلا الله، وأنه رسول الله، فقل له يسْتغْفِرُ لي، قال جعفر: فخرجن حتى أتيتني المدينة، فتلقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقني، فقال: ((ما أدرى أنا بفتح خير أفرح، أو بفتح جهنم))، ثم جلس، فقام رسول النجاشي، فقال: هو ذا جعفر، فسلمه ما صنع به صاحبنا، فقلت: نعم يعني: ذكرته له، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضاً، ثم دعا ثلث مرات: ((اللهم اغفر للنجاشي))، فقال المسلمين: آمين، فقال جعفر للرسول: انطلق، فأخير صاحبك ما رأيت، كان للنجاشي ولد يسمى: أرمي، فبعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات في الطريق، وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة، لأنه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة، كشف له خلاف في جوازها، ذكره الواقدي في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال: كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رأه وصلى عليه، ولابن حبان من حديث عمران بن حصين: «قام وصفوا خلفه وهم لا يظرون إلا أن جنازته بين يديه»، أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه، ولأبي عوانة من طريق أبيان وغيره عن يحيى: «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنائز قدامنا»، ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره، واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك ليبين أنه مات مسلماً أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، فقد كان بعض الناس لم يدركونه أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الأفراد والبزار من طريق حميد كلاماً عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه: صلى على علّج من الحبشة، فنزلت: ﴿وَإِنْ مَنْ أَهْلُ الْكِتَابَ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا لَكُمْ﴾ الآية،

SANKORE'



وله شاهد في معجم الكبير الطبراني من حديث وحشى بن حرب وآخر عنده في الأوسط من حديث أبي سعيد وزاد فيه أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقاً، ومعنى قوله عليه لصلاة والسلام: ((فَهُمْ فَصَلُوا عَلَيْهِ)) وفيه دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: "لم يأت عن أحد من الصحابة منه"، وقال ابن العربي المالكى: "قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد"، وسبب صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجنازة الغائب على النجاشى لأنّه مات ولم يكن عنده من يصلّى عليه، لأنّ الصحابة الذين كانوا مهاجرين عنده خرّجوا من عنده مهاجرين إلى المدينة عام خير، فنقل بعض العلماء: أن ذلك كان في شهر رجب، سنة تسع من الهجرة، وقالت عائشة: لما مات النجاشى، كنا نتحثث أنه لا يزال يرى على قبره نوراً واستدل بالحديث على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية، لكن قال أبو يوسف: "إن أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، ومعنى قوله: "وقال فصفقنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صنوف، أي أكثر من صفين كما صرّح به قال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني، وفي رواية النسائي قال جابر: "كنت في الصف الثاني يوم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشى" ، وفي الرواية الآخرة من البخارى قال: "صفقنا وراءه فكنت في الصف الثاني أو الثالث".

ما جاء في الصلاة على القبر وفي صحيح البخاري عن الشيباني¹¹ عن الشعبي¹² قال: "أَخْبَرَنِي مَنْ شَهَدَ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى¹³ عَلَى قَبْرٍ مَتْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَرَ أَرْبَعاً، فُلِتْ¹⁴ مِنْ حَدَّثَكَ؟" قَالَ: "ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا".

ما جاء في سنن القبر وفي صحيح البخاري عن أبي بكر بن عياش¹⁵ عن سفيان التمّار¹⁶ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: "أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَنَمًا".¹⁷

¹¹ وهو أبو اسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي، الإمام والحافظ والحلة، وهو مولى بن شيبان بن ثعلبة، وكان من أوعية العلم، وصدق وصالح الحديث، وكان من كبار أصحاب الشعبى، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

¹² وهو أبو عمرو عامر بن عبد الله شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمданى الشعبى، الإمام وعلامة العصر، مات سنة خمس ومائة وهو سبع وسبعين سنة.

¹³ هنا انتهى ورقة 32.

¹⁴ ومعنى قوله: "أَخْبَرَنِي مَنْ شَهَدَ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" إشارة به إلى عبد الله بن عباس كما صرخ به في آخر الحديث، ومعنى قوله: "...أَنَّهُ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَتْبُوذٍ" مفهوم بما وقع في الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدوابى عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني أنه صلى عليه بعد دفنه بليتين، ورواه الدارقطنى من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني فقال: "بعد موته بثلاث"، ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثورى عن الشيباني فقال: "بعد شهر"، وهذه روایات شاذة، وأصح الأقوال أنه صلى عليه في صيحة دفنه، ومعنى قوله: "...فَصَفَّهُمْ" أي جعل الناس في صفوف روائه لصلاة على الميت في القبر المذكور، ومعنى قوله: "...وَكَبَرَ أَرْبَعاً" أي في الصلاة، واتختلفوا الفقهاء من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في عدد التكبير من ثلاثة إلى سبع، وحاجتهم في روایة الحديث المقدم عن أبي خثيمه عن أبيه الذي ذكرت في سيرة النجاشي، ولكن ما عليه العمل والسنة في التكبير في الجنازة أربع وذلك أنه روى من حدیث أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبير أربع تكبيرات" وهو حدیث متفق على صحته، ولذلك أخذ به جمهور فقهاء الأمصار، وجاء في هذا المعنى أيضا من "أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر مسکينة فكبّر عليها أربعاً" كما قال القرطبي، ومعنى قوله: "فُلِتْ مِنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" القائل هو الشيباني، والمقول له هو الشعبى ومعنى أنه أخذ هذا الحديث من عبد الله بن عباس مباشرة.

¹⁵ وهو أبو بكر بن عياش بن سالم الأستدي الكوفي، المقرئ الفقيه المحدث شيخ الإسلام وبقية الأعلام، مات في جماد الأولى سنة ثلاثة وسبعين ومائة وهو سنة وسبعين سنة.

¹⁶ هو ابن دينار على الصحيح، وهو من كبار أتباع التابعين، وقد لحق عصر الصحابة، ولم أر له روایة عن صحابي.

¹⁷ فمعنى قوله: "مُسْتَنَمًا" أي مرتفعاً، زاد أبو نعيم في المستخرج: وقبر أبي بكر وعمر كذلك، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، فيه إن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً، ولا يسمى بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه، ونقل القاضى عياض عن أكثر العلماء: "أن الأفضل عندهم تسنيمها"، وهو مذهب مالك.


ما جاء في التعزية¹⁸ وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت زيد رضي الله عنها¹⁹ قال: أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه إن ابناً لي قبض فائتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: ((إن لله ما أخذ ولهم ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى، فلتتصبر وتحتسب)).²⁰

¹⁸ أي يحمله على العزاء بالمد وهو الصبر، قال في لسان العرب العزاء الصبر عن كل ما فقدت، قال في النيل: والتعزية التصبر، وعزاه صبره، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأي لفظ كان ويحصل به للمعزي الأجر وأحسن ما يعزي به.

¹⁹ وهو أبو زيد أسماء بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرى القيس، الأمير الكبير، ومسنده مائة وثمانية عشر حديثاً، منها في البخاري ومسلم خمسة عشر، وفي البخاري حديث، وفي مسلم حديثان، مات في آخر خلافة معاوية.

²⁰ ومعنى قوله: "أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه" هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم في مصنف ابن أبي شيبة، ومعنى قولها: "إن ابناً لي" قيل هو علي بن أبي العاص بن الربيع، وهو من زينب، فقد انفق أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلد لأبي العاص إلا علياً وأمامته فقط، واتفقوا أهل العلم بالأخبار على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها، ومعنى قوله: "قبض" أي قارب القبض، وفي رواية شعبة: ((أن ابنتي قد حضرت)), ومعنى قولها: "فائتنا، أي أحضر إلينا مطالباً منه دعاء أو صلاة أو بركة، فمعنى قوله عليه السلام: "يقرئ السلام" أي سلام النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته ولدتها، فلم يقبل إليها بل قرئ عليهما سلامته لأن السلام منه عليه السلام دعائه وطلبه لمن يوجه إليه الكلام سلامة من كل شر وفتنه وكرب وعذاب، وهذا ما يحصل من سلامته عليه الصلاة والسلام إن كان حاضراً أو غائباً وإن كان حياً أو ميتاً، وأخرج أحمد والنسائي والدارمي عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: ((إن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغونني عن أمتي السلام))، وإن ناديه صحيح، وأخرجه أبو داود في هذا الوجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام)), ورواته ثقates، فلا بد أن السلام منه عليه السلام وإن كان في قبره خيراً، فإن كان منه وهو على قيد الحياة فأفضل ويكفي لمن وقع هذه التسلية عليه في الدنيا والآخر، فسلامه على ولد ابنته دعائه ليكون سلامة من جميع فتن الموت والبرزخ والآخرة، وسلامه على ابنته دعائه لتكون سلامة من جميع الحزن والغم وإصابة الأقرباء وقلة الصبر وغيرها، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إن لله ما أخذ ولهم ما أعطى)) والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاهم، فإن أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدها منه، ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت، أو ثوابهم على المصيبة، أو ما هو أعم من ذلك، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وكلاً)) أي من الأخذ والإعطاء أو من الأنفس أو ما هو أعم من ذلك، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((عند)) ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((بأجل مسمى)) فال أجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر، ومعنى مسمى هو معلوم مقدر أو نحو ذلك، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فلتتصبر وتحتسب)) أي تتوبي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما نقدم جواز

SANKORE'



استحضار ذوي الفضل للمحضر لرجاه بركتهم ودعائهم، وجواز المشي إلى التعزية، والعيادة بغیر إن
بخلاف الوليمة، وفيه استحباب أمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا
مقولاً للحزن بالصبر، وتقديم السلام على الكلام، وعيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبياً صغيراً، وفيه
أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم، وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم
والترهيب من قساوة القلب وجمود العين، ونحوه، انتهي وبانتهائه انتهيت الشرح على كتاب الجنائز وبالله
ال توفيق، اللهم أسألك من كل خير أحاط به علّمك في الدنيا والآخرة، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علّمك في
الدنيا والآخرة، اللهم وفقنا لِإِتَّبَاعِ سُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِجَاهِ عَنْدَكَ.